لان الظاهر لا يعيش احد في زماننا اكثر من مائة وخمس سنين وحكي عنه انه لما سئل
عن معنى هذا قال ابينه لكم بطريق محسوس ان المولود اذا كان ابن عشر سنين
يدور حول ابويه هكذا وعقد عشرا فاذا كان ابن عشرين سنة فهو بين
الصبا والشباب هكذا وعقد عشرين واذا كان ابن ثلثين يبيع ويشتري
هكذا وعقد ثلثين فاذا كان ابن اربعين يتم عقله وقوته ويحمل عليه الاثقال
هكذا وعقد اربعين فاذا كان ابن خمسين ينحني من كثرة الاثقال والاشغال
هكذا وعقد خمسين فاذا كان ابن ستين ينقبض للشيخوخة هكذا وعقد ستين
فاذا كان ابن سبعين يتوكأ على العصا هكذا وعقد سبعين واذا كان
ابن ثمانين يستلقي هكذا وعقد ثمانين فاذا كان ابن تسعين ينضم معاؤه
هكذا وعقد تسعين فاذا كان ابن مائة يتحول من الدنيا الى العقبى كما يتحول
الاحساب من اليمنى الى اليسرى ثم بعد ذلك لا يبقى في الدنيا اكثر من خمس سنين
كذا ذكره الضوء السراجي ووجه قول محمد ما اعتبره ابو يوسف الا انه زاد عليه خمس سنين
قطعا للاحتياط ولا يفتى بهذين القولين في شيء من الكتب في هذا الفن
فان قيل لم قدم الشيخ قول محمد بالذكر على قول ابي يوسف قلنا نظرا الى ترتيب
العدد حيث ذكر اولا مائة وعشرين ثم مائة وعشرة ثم مائة وخمسة
ثم تسعين ثم سبعين ووجه قول الحسن بن زياد يرجع الى قول اهل الطبايع
والنجوم فانهم يقولون لا يجوز [illegible] اكثر من مائة وعشرين سنة لان
اجتماع [illegible] بالطبايع الاربعة في هذه المدة [illegible] ان يضاد واحد
منها للآخر [illegible] في هذه المدة [illegible] بين للمسلمين

بالنصوص الواردة

بالنصوص الواردة في طول عمر من كان قبل ملتنا كنوح عم وغيره فلا يعتمد على هذا
القول ووجه ظاهر الرواية وهو رواية محمد عن ابي حنيفة في احد قوليه
وهو الصحيح كذا في الضوء السراجي لان الاليق بطريق الفقه ان لا يقدر بشيء بالرأي
لان نصب المقادير بالرأي لا يجوز ولا نص فيه ولكن يقدر اذا لم يبق احد من اقرانه
يحكم بموته اعتبارا بحاله في نظيره لان عيش انسان بعد موت جميع اقرانه نادر
وبناء الاحكام الشرعية على الظاهر دون النادر كذا ذكره السرخسي في الخلاصة
ولان ما يقع الحاجة الى معرفته فطريقه في الشرع الرجوع الى امثاله كقيم المتلفات
ومهر مثل النساء فيعتبر موته بموت جميع اقرانه وهو الاقيس اذ لم يرد نص
في المقدار ولا نص فيه واما قوله عم ان اعمار امتي بين ستين الى سبعين
لم يظهر تواتره ولم يجب به العمل صح صح صح ثم اعلم ان محمدا اعتبر في قوله
هذا موت اقرانه ولم يذكر انه تعتبر موت جميع اقرانه من اهل بلده او من جميع
اهل البلدان في الدنيا قال بعضهم يعتبر اقرانه في جميع البلدان لان محمدا
ذكر الاقران مطلقا وقال بعضهم يعتبر ذلك من اهل بلده لان الاعمار مما
يتفاوت ويختلف باختلاف الاقاليم حتى قالوا ان الصقالبة اطول اعمارا
من اهل الروم فاذا كان الاعمار مما يتفاوت ويختلف باختلاف تفاوت
الاماكن يعتبر اقرانه من اهل بلده كذا ذكره الضوء السراجي والامام السرخسي
والامام نظام الدين في شرح كتاب المفقود وهو في الحكم هو معطوف
على قوله حي في حق [illegible] المفقود حي في ماله حتى لا يرث منه احد وهو موقوف
حكمه في حق غيره حتى يوقف نصيبه من مال مورثه الذي في [illegible] معناه

Copyright © King Saud University